

هل يجب على الوسيط إخبار المشتري أنه يأخذ نسبة من ثمن السلعة؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (29221)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل انا تتوسط بين البائع والمشتري علما ان المشتري سيجد السلعة عندي والعمولة هي نسبة من الثمن الاصيلي للسلعة الذي لم ازد عليه شيئا اي اذا كان البائع يبيعها بعشرة دينار انا ابيعها ايضا بعشر - [00:00:00](#)

دينار وعمولتي هي نسبة من هذا الثمن فهل في هذه الحالة يجوز اه الا اعلم المشتري بالتوسط في عملية البيع يعني مسوق والمسوق يبيع والله السؤال انك تأخذ النسبة من البائع - [00:00:37](#)

ظاهر يعني ظاهر المعاملة لا لا بأس بها هذا نعم ايه وش فيه ياخذ عمال ممن المقصود انه الاصل انه لا يجوز للانسان ان يبيع ما ليس عنده هذا هو - [00:01:35](#)

لا تبع ما ليس عندك وليس واذا كان يعرض البضاعة ويزيد في ثمنها من ليكون لتكون الزيادة له في هذا خديعة يعني آآ اتحدثه مندوبا لها ما دام انه يعني منتدب من الشركة فهو وكيل بها - [00:02:51](#)

- [00:04:12](#)